مادة ٤ — عند تطبيق نص المادة ٤٦ من اللائحة العمومية لترتيب المحاكم المختلطة على أحد القضاة أو المستشارين يجوز للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أن تمنح القاضى أو المستشار المستبدل بغيره بقرار منها مدة اضافية بصفة استثنائية لادخالها فى حساب المعاش أو المكافأة المستحقة له على أن لاتجاوز هذه المدة فى أى حال من الأحوال مدة خدمته الحقيقية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش كما لايجوز أن تزيد هذه المدة عن ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطى حقا فى معاش يزيد على ٥٤٠ جنيها فى السنة لقاضى المحاكم الابتدائية و ٧٢٠ جنيها فى السنة للمستشار .

لايجوز الجمع بين هذه الاضافة والإضافة المنصوص عنها فى المادة الأولى .

مادة ٥ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

وزير الحقانية (بالنيابة) — على ماهر

وزير المالية — على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩

بوضع لائحة مؤقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين عن الحاجة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨

وعلى قوانين المعاشات الملكية المعمول بها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — متى صدر مجلس الوزراء بناء على مقترحات لجنة الموظفين العليا المشكلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٨ قرارا بشأن الوظائف الزائدة عن الحاجة فى وزارة أو مصلحة ما تنشر الوزارة ذات الشأن اعلانا فى الجريدة الرسمية ببيان عدد الوظائف التى تقرر الاستغناء عنها ودرجاتها .

وعلى الموظفين والمستخدمين الذين يرغبون فى ترك الخدمة بمقتضى هذا القانون أن يقدموا طلبا بذلك فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ نشر الاعلان المشار اليه الى رئيس المصلحة أو القسم التابعين له . وهذا الطلب يجب أن يكون كتابة ويعطى مقدمه ايصالا بذلك .

مادة ٢ — لا يجوز قبول الطلبات التى تقدم بعد الميعاد المذكور فى المادة السابقة الا اذا ثبت أن الذى حال دون تقديمها فى الميعاد أسباب قاهرة يكون تقديرها موكولا الى مجلس الوزراء . وعلى أى حال لا يجوز قبول الطلبات التى تقدم بعد الثلاثة الأشهر التالية للميعاد المتقدم ذكره .

مادة ٣ — للوزير الحق المطلق فى قبول أو رفض أى طلب .

ولتطبيق أحكام هذا القانون يجوز لكل وزير أن يعتبر وزارته بجميع أقسامها وفروعها وحدة ادارية كما أن له أن يقسمها الى جملة وحدات مراعيا فى ذلك مشابهة طبيعة العمل فى الأقسام التى تشملها كل وحدة .

ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبات المقبولة عن عدد الوظائف الزائدة عن الحاجة فى كل وحدة ادارية قائمة بذاتها .

ويجب أن يذكر فى الاعلان المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون ما اذا كانت الوزارة تؤلف وحدة ادارية أو جملة وحدات مع بيان الفروع التى تتألف منها كل وحدة .

مادة ٤ — الموظفون والمستخدمون الذين يطلبون اعتزال الخدمة بموجب هذا القانون وتقبل طلباتهم يبلغون ذلك كتابة ويحدد لهم فى كتاب التبليغ التاريخ الذى يفصلون فيه من الخدمة على أن لايتعدى هذا التاريخ ستة أشهر بعد انقضاء الأجل المحدد فى المادة الأولى من هذا القانون .

واذا انقضى هذا الميعاد دون أن يخطر الموظف أو المستخدم بقبول طلبه اعتبر الطلب مرفوضا .

مادة ٥ — الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين تقبل طلبات اعتزالهم الخدمة طبقا لأحكام هذا القانون يعاملون على الوجه الآتى :

(أولا) اذا كان للموظف أو المستخدم مدة خدمة تعطيه الحق فى المعاش تضاف الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش مدة تعادل ربعها بشرط ألا تزيد هذه المدة الاضافية عن خمس سنوات وألا تجاوز المدة الباقية للموظف أو المستخدم لبلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش . ويسوى ما يستحقه الموظف أو المستخدم من المعاش عن مجموع مدة خدمته بعد هذه الاضافة على أساس أنه قد نال العلاوات العادية التى كان ينالها فى نفس درجته لو بقى فى الخدمة فعلا الى نهاية المدة الاضافية .

(ثانيا) اذا لم تكن للموظف أو المستخدم مدة خدمة تعطيه حقا فى المعاش تضاف الى مدة خدمته الدائمة مدة تعادل ربعها ثم يسوى ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته مع هذه الاضافة على أساس أنه قد نال العلاوات العادية التى كان ينالها بنفس درجته لو بقى فى الخدمة فعلا الى نهاية المدة الاضافية .

مادة ٦ — الموظفون والمستخدمون الذين يجرى ضدهم تحقيق ادارى أو جنائى أو المقدمون الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية يوقف النظر فى طلباتهم الى حين انتهاء التحقيق معهم أو الفصل نهائيا فى التهم المسندة اليهم ولا تدخل مدة التحقيق والمحاكمة فى الأجل المحدد فى المادة الرابعة من هذا القانون .

فاذا حكم على الموظف أو المستخدم بالعزل من الوظيفة وجب اعتبار الطلب المقدم منه كأن لم يكن .

مادة ٧ — اذا اعتزل موظف أو مستخدم خدمة الحكومة بموجب أحكام هـذا القانون ثم عاد الى الخدمة يسوى معاشه أو مكافأته عند تركه الخدمة بعد ذلك على واقع مدة خدمته الحقيقية بعد خصم المدد التى أضيفت له بمقتضى هذا القانون . على أنه لا يجوز أن يقل هذا المعاش أو المكافأة عن المعاش الذى رتب له أو المكافأة التى استولى عليها قبل عودته الى الخدمة .

مادة ٨ — المستخدمون المؤقتون المعينون على ربط وظائف دائمة تقرر الاستغناء عنها يعطون عند فصلهم من الخدمة مكافأة بواقع ماهية نصف شهر من ماهيتهم الأخيرة عن كل سنة من الاثنتى عشرة سنة الأولى و بواقع ماهية شهر عن كل سنة بعد ذلك بحيث لا يتجاوز مجموع المكافأة ماهية سنتين وذلك بدلا من المكافأة التى كانوا ينالونها بمقتضى حكم المادة (٣٢) من قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠ والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٣ .

مادة ٩ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيرا لأحكام هـذا القانون وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية و يعتبر تفسيرا تشريعيا و يكون العمل به واجبا .

مادة ١٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الداخلية
محمد محمود

وزير المواصلات
عبد الحميد سليمان

وزير الأوقاف
جعفر ولى

وزير الحربية والبحرية
جعفر ولى

وزير المالية
على ماهر

وزير الزراعة
نخله المطيعى

وزير الحقانية (بالنيابة)
على ماهر

وزير المعارف العمومية
أحمد لطفى السيد

وزير الخارجية
حافظ عفيفى

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
عبد الحميد سليمان